اللهم صل على [illegible]

سماع عيسى من ابن القاسم وتقدم كلامه واما قوله ان المامور مصدق عليهن فخالف لما قاله المص في باب الوكالة
والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له ونحوه في سماع اصبغ من كتاب الوديعة على ان القول قول رب الوديعة
ونقل المسالة عنه في التوضيح ولم يحك خلافا والله اعلم قوله لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذَلِكَ يعني فلا
ضمان عليه وعكس المسالة نص عليه المشذالي في حاشيته ونصه قوله في المدونة فرفعها لزوجته انظر العكس قال
الوانوغي قال عياض كان ابو محمد يفتي بعدم كما انها اذا ضاعت عنده كما لا يضمن ما ضاع من عنده وقال بعض
تحمل هو ولا يضمن ومعوضا عن الزوجة المشذالي ما حكاه الوانوغي عن عياض ذكره في [illegible] وابو محمد المشار
اليه هو ابن ابي زيد [illegible] من علماء ابي بقية انتهى واشار ابن ناجي في شرح الرسالة الى هذا **فرع** رجل
طلع الى سقف فقال لصاحب الحانوت احبس لي هذا الفرو حتى انزل فاحتاج صاحب الحانوت الى القيام الى
حاجة فقال لرجل اخر انظر الحانوت والفرو حتى اتي فضاع الفرو فاجاب الفقيه ابو الوليد هشام ابن احمد
صاحب الحانوت الضمان ومثله اجاب عن الوديعة اذا اودعها غيره انه ضامن الا ان يكون عذرا انتهى من [illegible]
مسائل ابن الحاج ونقله ابن سلمون عنها **فرع** منها رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الى موضع خوف [illegible]
[illegible] ثم نزل ليبول فوضعها في الارض ثم قام ونسي ثم تذكرها فرجع الى الموضع فلم يجد [illegible] الامر الذي
وضعها فقال ابن الحاج افتيت انا وابن رشد بانه ضامن وذكر عن الباجي انه افتى بانه لا يضمن انتهى والله اعلم
قوله وَبِإِرَادَةِ نَقْلِهَا تصوره واضح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولو خشي المودع عليها السلب عنده وهو
يطيقه فان دفع للاعانة ليس [illegible] اتفاقا وسواء قلت [illegible] او [illegible] قاله شيخنا ابو محمد انتهى
والله اعلم قوله وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا لِكَعَشْرِ سِنِينَ هذا فيما اذا لم تكن الوديعة باشهاد مقصود
به التوثق واما ان كان كذلك فلا يسقط الضمان بطول الزمان كما نص عليه ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب
وعلى سكوت شارحيه عليه والله اعلم قوله وَأُخِذَ بِعَارِيَّةٍ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ
خَطُّ الْمَيِّتِ فاعل ثبت هو قوله ان ذلك خطه وبكتابة متعلق باخذ ولو اخر لكان ابين وتقريره [illegible]
بكتابة عليها انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت قوله وَبِدَفْعِهَا مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ وَحَلَفَ
وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْآمِرِ قال في كتاب الوديعة من المدونة ومن اودع وديعة فجاء رجل ذكر انك امرته
بدفعها اليه فدفعها وانكرت انت ان تكون امرته فهو ضامن الا ان تقوم له بينة انك امرته بذلك قال ابو الحسن
قال سحنون ويحلف ربها [illegible] المودع وبرئ قال اشهب سواء اودعه ببينة او بغير بينة [illegible] عياض
وفي المبسوط عن مالك ان لم يشهد بها عليها فاصدق الرسول انه امره بذلك ويحلف وفي كتاب ابن حبيب نحو [illegible]
ان الرسول مصدق بكل حال كان حيا او ميتا انكر القابض او اقر به [illegible] ان يقول له اقبض [illegible] على
[illegible] ان لم يشهد انتهى **فرع** [illegible] المودع [illegible] انه امره بدفعها الى فلان فانه يحلف [illegible]

للمودع

اللهم صل على [illegible]

للورثة على العلم قال في المدونة وفي كتاب الصرف ولو دفعت في الصحة مالا لمن يفرقه في سبيل الله او في الفقراء ثم مت
اي قبل انفاذه فان اشهدت فانه ينفذ ما فات وما بقي فمردود الى رأس المال فان لم تشهد فالباقي لورثتك ولو وقف
بلا قبضه بعد موتك ضمن البقية لورثتك قال ابو الحسن قال عياض معناه ان الورثة مقرون بذلك ولو نازعوا الضمان
في ما بقي ان كان لم يشهد بعد ان يحلف منهم من يتوهم علمه بذلك ممن يظن به ذلك الشيخ ان نازعوه ان الميت
لم يامره بذلك انتهى **فرع** قال في المسائل الملقوطة لا يجوز دفع الوديعة بامارة او بكتابة فان فعل ودفع
المودع فانكر ربها ما ادعاه وكتب بذلك اليه وانه لا حق له عليه وضمنه مثلها او قيمتها ثم يرجع على الذي قبضها
فيما اتى به ولا يعرف بصحة ما جاء به وشهادته بذلك قاله ابن سهل في كتاب الاقرار انتهى وذكر المسالة في موضع
ثان ثم قال وكذلك الجمال عليه والوكيل حكمه كذلك ولا يبرأ وان المودع الا ببينة على المرسل انتهى وذكر
المسالة اللخمي في كتاب الوديعة بأتم من هذا ونصه وليس على المودع ان يسلم الوديعة بامارة المودع ولا بد
بكتابة وان اعترف المودع انه خطه الا ان يثبت الرسول عند الحاكم انه خط المودع قال في كتاب محمد في
صاحب الحق لمن اتاه حاضرا لم يجب له اخذ ما حتى يشهد له بالبراءة [illegible] من حقه [illegible] واشهد على
الغائب لانه لا يبرأ اذا جحد المودع [illegible] ان يعترف المودع انه رضي لصاحبها بتسليمها بذلك او رضي بتسليمها
فيلزم ما رضي به وان رضي بدفعها الى الرسول بغير امارة ولا كتاب والوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه
[illegible] ان يكون ارسله فلم المودع [illegible] ولم يكن على صاحبها في ذلك ضرر
ان كانت عرضا او غيره لان ما لا يقضي على مثله [illegible] المودع معسر لم يجز دفع رضاه لان في ذلك
ضررا على صاحبها ان قال لم ابعث اذا ان يكون الرسول ثقة مامونا لم يتخلف على الاكثر صرفه فيما رضي قبضا ويكون
الاخر ما رضي به وان وقع الدفع بامارة او بكتاب من غير ثبت او بقول الرسول خاصة ثم قدم المودع فانكر ان يكون
بعثه كان القول قوله مع يمينه انه لم يبعثه ولا كتب ثم يكون بالخيار بين ان يغرم الرسول او المودع فان اغرم الرسول
لم يرجع بها على المودع واختلف اذا اغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقال ابن القاسم في المدونة اذا صدق
الرسول ودفع اليه ثم قدم الغائب وانكر واغرم المودع كان له ان يرجع بها على الرسول وقال اشهب في مدونته لا يرجع
بها وقال محمد بن المواز اذا دفع بالكتاب او بامارة ثم انكر المودع وحلف ثم اغرم المودع كان له ان يرجع على القابض
وعلى قول اشهب انه لا يرجع وان قال المودع لم اصدقه ان اعطيها الى فلان وصرفه عليه وانكر صاحبها ذلك
وان يكون اذن له في دفعها قرينة كان القول قوله مع يمينه ثم يخير صاحبها فان رجع صاحبها على القابض
لم يرجع بها القابض على الرسول واختلف اذا رجع بها صاحبها على الرسول هل يرجع الرسول على من قبضها منه
فعلى قول اشهب لا يرجع عليه وقال محمد بن [illegible] يرجع وارى الرجوع في هذه المسالة ان [illegible]
في كل موضع يغرم المودع ان القابض قبض بوجه [illegible] وان المودع ظالم في اغرامه ويرجع في كل موضع يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)